**ثانيا :شروط الصحة :** هي الشروط التي اذا توافرت كان العقد صالحا لترتب اثار ه عليه، فان تخلف فيها شرط او اكثر كان العقد فاسدا **وهذه الشروط هي**

1. **ان لاتكون المراة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة ، او خلاف بين الفقهاء فان كان كذلك اصبح العقد فاسد مثل ان يتزوج العمة على ابنة اخيها او المعتدة من طلاق بائن وهي في العدة فان الحرمة هنا ليست محل اجماع الفقهاء**  ويعتبر العقد باطل اذا كانت المراة محرمة تحريما قطعيا كالاخت والعمة 0
2. **وجود الولي في تولي عقد الزواج اذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة , اما اذا كانت المراة كبيرة** وعاقلةفلاحاجة لوجود الولي في العقدويحق لها تزويج نفسها بدونه وهذا قول **الجعفرية والحنفية** 0
3. **الشهادة** : انفرد عقد الزواج من بين العقود باشتراط الشهادة فيه ، وكذلك الاشهار بالزواج والاحتفال به 0

**اراء الفقهاء في اشتراط الشهادة 0**

1. ذهب جمهور الفقهاء ان الشهادة شرط في عقد الزواج لقوله (ص) (( **لانكاح الا بولي وشاهدي** **عدل** ))0
2. **ماذهب اليه بعض الفقهاء والمالكية والجعفرية** ان الشهادة ليست شرط في صحة العقد وان العقد يكون صحيحا بحضور العاقدين فقط 0 والراي الاول هو الراجح 0

**صفات الشهود** : الحرية ، البلوغ، العقل، ان يكونا رجلين او رجل وامراتين ، الاسلام ، 0

1. ان يكون العقد مؤبدا غير مؤقت بمدة فان كان مؤقتا بمدة كان فاسدا

اما **شروط النفاذ فهي** : الشروط التي اذا تحققت ترتب عليها اثر العقد بالفعل وهي كالاتي :-

1. ان يكون كل من العاقدين كامل الاهلية سواء كان يعقد لنفسه او لوكيله وتمام الاهلية تكون **بالبلوغ** ،**والعقل التام** ،و **الحرية** 0فان تولى العقد الصغير المميز او المعتوه او العبد يكون العقد موقوف على اجازة الولي
2. ان يكون كل من العاقدين ذا صفة شرعية في تولي العقد 0 كان يكون اصيلا او وليا او وكيلا فان تولى العقد اجنبي ليس مخولا لتولي العقد يكون الامر **موقوفا** على صاحب الشان 0

هذه هي شروط النفاذ فان تخلف احدهما يكون **الامر موقوفا** على اجازة الولي 0

1. **حكم العقد الموقوف** : وان كان صحيحا الا انه لايترتب عليها اي اثر من اثار الزوجية الا اذا اجازه الولي فان لم يجزه لم ينفذ وان حصل الدخول ترتب الحكم على العقد بالفساد 0 وان حصلت وفاة في مدة وقف العقد لايحصل توارث بين الزوجين 0